

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

لأب لتساويهما في قرابة الأب فابن أخ لأبوين فابن أخ لأب وإن نزل بمحض الذكور لأن الإخوة وأبناءهم من أولاد الأب ويسقط البعيد من بني الإخوة بالقرب منهم كما سبق فأعمام لأبوين فأعمام لأب فأبناءؤهم كذلك أي يقدم ابن العم لأبوين على ابن العم لأب فأعمام أب فأبناءؤهم كذلك يقدم من لأبوين على من لأب فأعمام جد فأبناءؤهم كذلك يقدم من لأبوين على من لأب ثم أعمام أبي الجد ثم أبناءؤهم كذلك أبدا فلا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه وإن نزلت درجتهم لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر متفق عليه وأولى هنا بمعنى أقرب لا بمعنى أحق لما يلزم عليه من الإبهام والجهالة فإنه لا يدرى من هو الأحق وقوله ذكر بين به أنه ليس المراد بالرجل البالغ بل الذكر وإن كان صغيرا إذا علمت ذلك فيسقط كل جد بأب حكى ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه من الصحابة ومن بعدهم و يسقط كل جد أبعد بمن هو أقرب منه لإدلائه به و كل ابن أبعد بأقرب منه فيسقط أبو أبي أب بأبي أب وابن ابن ابن ابن وبهذا تسقط كل جدة من جهة الأب أو الأم بأم لأن الجدات يرثن بالولادة فكانت الأم أولى منهن لمباشرتها الولادة و تسقط كل جدة بعدى ب جدة قريى مطلقا أي سواء كانتا من جهة الأم كأم وأمها اتفاقا لأنها مدلية بها أو كانتا من جهة الأب كأم الأب وأمها كذلك لأنها أدلت بها ولأنها جدة قريى فتحجب البعدى كالتى من قبل الأم ولأن الجدات أمهات يرثن ميراثا واحدا من جهة واحدة فإذا اجتمعن فالميراث لأقربهن كالآباء والأبناء والإخوة والبنات ولا يحجب أب أمه أو أم أبيه وكذلك الجد لا يحجب أمه كما لو كان عما روي عن عمر وابن مسعود وأبي موسى وعمران بن حصين وأبي